



تعيمير رقم (16) لسنة 2021

بشأن الدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي

"تعيمير إلى كافة الأشخاص المرخص لهم"

المحترم

السيد / رئيس مجلس الإدارة

تحية طيبة وبعد ،

نود أن نسترجي انتباهم إلى حكم المادة رقم (3-39) من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب" من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية وتعديلاتها بموجب القرار رقم (72) لسنة 2015 الصادر بتاريخ 9/11/2015 الآتي نصها "يجب على الشخص المرخص له الحرص والتدقيق في علاقات العمل أو العمليات مع عملاء أو مؤسسات مالية من دول لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي. وإذا أخطرت الهيئة الشخص المرخص له أن تلك الدولة لا تطبق بشكل كاف توصيات مجموعة العمل المالي، فإن على الشخص المرخص له اعتبار جميع علاقات العمل والعمليات الصادرة عن تلك الدول من قوى المخاطر العالية التي تستوجب تطبيق الاجراءات المنصوص عليها في المادة رقم (3-19) من هذا الفصل".

وعليه، فقد قامت مجموعة العمل المالي بتحديث القائمة الخاصة بالدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات المجموعة في اجتماعها الأخير المنعقد في أكتوبر 2021.

وحرصاً من هيئة أسواق المال على القيام بدورها المنصوص عليه في المادة المشار إليها أعلاه، فإنه يتعين عليكم، زيارة موقع مجموعة العمل المالي (<http://www.fatf-gafi.org>) والحصول على القائمة المحدثة للدول التي لا تطبق أو تطبق بشكل غير كاف توصيات مجموعة العمل المالي، وذلك ليتسنى لكم العمل بما جاء في حكم المادة رقم (3-39) من الكتاب السادس عشر "مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب".

مع أطيب التمنيات ،،

أ. د. أحمد عبد الرحمن الملحم



صدر بتاريخ: 2021/11/03

CMA Data Classification: Public

